التطور الدلالي للمصطلح الفقهي

د. سناني سناني[*]

مقدمة:

الاصطلاح هو إخراج اللفظ عن معناه الأصلي اللغوي إلى معنى آخر اصطلح عليه الناس أوجمهرة منهم لبيان المراد، وقد يكون بين المعنيين تقارب في المعنى وقد لا يكون، وقيل الاصطلاح لفظ معين تواضع عليه قوم معنيون اختصارا لما يتحدثون ويتعاملون. ولكل موضوع وحرفة اصطلاح.[1]

ويتجه علماء (علم المصطلح) إلى تحديد أدق لمعنى المصطلح، فهوعندهم مفهوم مفرد أوعبارة مركبة استقر معناها وحدد استعمالها بوضوح تام، وهوتعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة - يتفق عليه علماء علم من العلوم أو فن من الفنون - وواضح إلى أكبر درجة ممكنة، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات علم محدد[2].

(*) باحث في اللسانيات من الجزائر.

(١) ينظر:محمد التنوخي، المعجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص: ١٠١.

(٢) ينظر، خالد فهمي، تراث المعاجم الفقهية في العربية، ص: ١٨، محمد التنوخي، المعجم المفصل في علوم اللغة، ج٢، ص: ٥٨٩، محمد علي الخولي، معجم علم اللغة التطبيقي، ص: ٢٦٢.

أولاً: مفهوم المصطلح الفقهي وظروف نشأته.

١- مفهوم المصطلح الفقهي:

إذا كان الاصطلاح هو إطلاق لفظ على معنى معين متفق عليه بين فئة من العلماء في فرع من فروع المعرفة، فإن «للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات معينة شائعة، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب...»[٣].

ومن هذه الألفاظ ما يتعلق باصطلاحات الحكم التكليفي كالفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام. ومنها ما يتعلق باصطلاحات الحكم الوضعي كالصحة والفساد والبطلان والإجزاء والأداء، والعزيمة والرخصة، ويشترك الأصوليون مع الفقهاء في استعمال هذه الألفاظ[٤].

هذا وتميزت المصطلحات الفقهية عن سائر مصطلحات العلوم، لما للفقه خصوصا وللشرع عموما من معنى الشمول، فالألفاظ الفقهية تتمتع وتتسم بالانتشار الواسع بين أفراد المجتمع، على خلاف مصطلحات باقي العلوم. فالذين يعرفون الصلاة والزكاة والحج بمعانيها الاصطلاحية أكثر بكثير من الذين يعرفونها بالمعنى اللغوي. أما اصطلاحات باقي العلوم فالذين يعرفونها بمعانيها الاصطلاحية عددهم قليل محصور في أصحاب هذا الاختصاص. فمصطلحات النحو لا يعرفها إلا النحوي أوالدارس له وكذلك مصطلحات الفيزياء فلا يعرفها إلا من درس هذا العلم، أما مصطلحات الفقه فإنها مشاعة بين جلّ أفراد المجتمع الإسلامي، لأنها متعلقة بحياتهم التعبدية والاجتماعية.

(٣) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص: ٥١.

(٤) ينظر: مريم محمد الصالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص: ٢١.

إن المصطلحات الفقهية خصوصا والشرعية عموما لا تخرج عن كو ا مصطلحات محددة لمفاهيم علم من العلوم، كغيرها من مصطلحات العلوم الأخرى؛ لكنها تتميز عنها بالشيوع والانتشار، فمستعملو المصطلح الفقهي أكثر بكثير من مستعملي المصطلحات الأخرى.

٢- نشأة المصطلح الفقهي:

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بمفاهيم جديدة لم يعهدها العرب من قبل، لكن القرآن والسنة عبرا على هذه المفاهيم بألفاظ عربية كان العرب يستعملو ا لغير المعاني التي جاء ا الإسلام. حيث أثرى القرآن الكريم اللغة العربية بما طرحه من المعاني الجديدة، وبما نقله من الألفاظ من معانيها الأصلية وجعلها معبرة عن المعاني الجديدة، وما كانت هذه المعاني لتتضح لولا الدور الذي قامت به السنة النبوية؛ إذ بينت المراد من ألفاظ القرآن بيانا لغويا، كما أ ا وضحت المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، والسلوك المترتب عن هذه المفاهيم التي جاء ا القرآن. وما كان الناس ليعرفوا التطور الذي حصل لمفاهيم الألفاظ الواردة في القرآن لولا السنة النبوية الشارحة لهذه المفاهيم. ومن هنا يمكن القول إن كلا من القرآن الكريم والسنة النبوية قد فتحا باب الاصطلاح على مصراعيه، وهما أول من أسس للمصطلح الإسلامي عامة والفقهي خاصة(٥).

لقد «غرست الحضارة الإسلامية في أعماق الإنسان مفاهيم جديدة في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق مما لم يألفه العرب في جاهليتهم. وبذلك بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة تجلّى أثرها في اللغة العربية إذ هي وعاء الفكر ودليله»(٦).

(٥) ينظر: رواس قلعجي، مرجع سابق، ص: ٢٥-٢٦-٢٧.

(٦) عادل عبد الجبار زاير، معجم ألفاظ العلم والمعرفة في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص:٢١٧، وينظر: رواس قلعجي، مرجع سابق، ص: ٢٧.

إن مجموع هذه الألفاظ التي عبرت عن المفاهيم الجديدة هي التي سماها العلماء بعد ذلك: (المصطلحات الإسلامية، أو الألفاظ الإسلامية، أو الكلمات الإسلامية)[٧]، ثم استمرت دائرة الاصطلاح في التوسع على أيدي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى اكتمل علم الفقه بمدارسه المختلفة. وصارت له مصطلحاته الخاصة التي يعرف بها ولأهله لغتهم التي يتميزون بها.

وتولدت طائفة المصطلحات الفقهية استجابةً للحاجات المستجدة السريعة في حياة المجتمع الإسلامي؛ فقد جاءت الفتوح واتسع سلطان القوم فازدحمت اللغة بالمصطلحات الكثيرة التي اقتضتها الأوضاع السياسية والإدارية، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية. وأخذ علم الفقه حظه الوافر من هذه المصطلحات على غرار باقي العلوم؛ إذ كانت له منـزلته الخاصة التي عرفها له أهله واللغويون.[٨]

«فتاريخ ظهورالمصطلحات الفقهية، هو تاريخ ظهور الفقه الإسلامي وتاريخ نزول التشريع الإلهي الذي نما في ضوء خلفية سياسية وإدارية متنوعة الصور»[٩].

(٧) ألف الرازي أبوحاتم (ت: ٣٢٢هـ) معجما سماه: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، ومما يلاحظ على ترتيبه أنه قسم مصطلحات الفقه إلى مجموعات وأبواب دون ذكر عناوينها،فبدأ بمصطلحات أصول الفقه ثم المواريث ثم الطهارة ثم الصلاة ثم الصوم ثم الزكاة ثم الحج ثم الزواج ثم الحدود.وهو ما يبين أن الرازي كان السباق إلى وضع نواة المعجم الفقهي، في الوقت الذي لم يأخذ فيه الفقه ومصطلحاته الشكل النهائي، ولم تعرف بعد أبواب الفقه ومواضيعه المختلفة التي استقرت على أيدي الفقهاء في زمن لاحق. ينظر: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، تحقيق: حسين بن فيض الله الهمذاني، المعهد الهمذاني للدراسات الإسلامية، القاهرة، ط١٩٥٧،٢م (ج١،ج٢).

(٨) ينظر: طه الراوي، الألفاظ الإسلامية، مجلة مجمع دمشق، ص: ٢٦٥، حسين نصار، المعجم العربي، ص: ٦٦.

(٩) خالد فهمي، مرجع سابق، ص: ١٥.

إذ من الطبيعي أن يتبع الازدهار الذي عرفه (علم الفقه) - على غرار العلوم الأخرى - فيض من الاصطلاحات الخاصة التي يستعملها الفقهاء، وتختلف معانيها عن المعاني اللغوية العامة، مع الاحتفاظ بخيط دقيق يربط بينهما. فيقتربان في المعنى أحيانا ويبتعدان أحيانا أخرى.(١٠)

وبات لعلماء الفقه لغتهم التي يتميزون ا عن غيرهم؛ فقد روى ابن خلدون في مقدمته فقال: «أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية، قال ذاكرت يوما صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المقدم في البصر باللسان لعهده، فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي ولم أنسبها له وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بـالأطلال ما الفرق بين جديدها والبـالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه.. فقلت له: ومن أين لك ذلك؟ قال: من قوله:(ما الفرق) إذ هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب كلام العرب. فقلت له لله أبوك إنه ابن النحوى»(١١) .

ومع أن ابن خلدون أورد هذه القصة في سياق التدليل على قصور الفقهاء وأهل العلوم في البلاغة، فإ ا تدل دلالة قاطعة على أن بيئة الفقهاء العلمية أصبح لها قاموسها ومصطلحا ا الخاصة التي تتميز ا عن باقي البيئات العلمية.

والدارس لعلم الفقه يتجلّى له أن علماء الفقه أغنوه بالمصطلحات ولم يعرض لهم معنى إلا اصطلحوا عليه بلفظ عربي ينقلونه من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي لأي مناسبة.

---

(١٠) ينظر: حسين نصار، المعجم العربي، ص: ٥٤.

(١١) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي،مكتبة الهداية، دمشق، ٢٠٠٤م، (الفصل الثامن والخمسون) ص: ٤٠٧.

فكل لفظ اصطلحوا على وضعه للدلالة على معنى عرفي بينوا أصل وضعه في اللغة وبينوا معناه الذي نقل إليه. ولهذا يوردون في كل باب: المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ومثال ذلك:

الكفالة: لغةً: الضم، وفي الاصطلاح: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

والوقف: في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح حبس العين عن أن تكون ملكًا لأحد من الناس والتصدق بمنفعتها.(١٢)

إن الاطلاع على كتب الفقه يبين الثراء الكبير الذي احتوته أبوابه من المصطلحات، فلونظرنا إلى باب الميراث مثلاً لوجدنا: الميراث والفرائض، الشروط والموانع، الرق والقتل، المرتد والزنديق، اختلاف الدين واختلاف الدارين، القضاء والتنفيذ، النصف والربع، الثمن والثلثين، الثلث والسدس، الأكدرية والحجرية، أولاد الأعيان وأولاد العلاّت، العصبة والنسبة، المنبرية والعمريتان، الخرقاء والغراء وكذلك: الحجب والعول والرد، والمفقود والغرقى والهدمى والحرقى(١٣)، وعدد كبير من المصطلحات اختص بها باب الميراث في الفقه وكلّها ألفاظ نقلت من معناها اللغوي العام واختصت بدلالة متعلقة بميراث الميت وتقسيمه.

ثانيًا: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي(*) وموقف الفقهاء منه:

١ - التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

إن المصطلح الفقهي هو لفظ لغوي في المقام الأول يحمل دلالة في اللغة الحقيقية (لغة العرب قبل الإسلام) ثم جاء الإسلام فنقل دلالات هذه الألفاظ وطور معانيها

---

(١٢) ينظر: عبد الوهاب خلاف، الاصطلاحات الفقهية، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد:٧، السنه:١٩٥٣، ص: ٢٣٩ (بتصرف).

(١٣) ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٨، ص: ٢٤٣-٣٢٩.

(*) ليس المقصود تطور المصطلح الفقهي نفسه، إنما تطور دلالة اللفظ قبل أن تستقر دلالته الاصطلاحية.

لتدل على معان جديدة في علوم الشريعة عموما وعلم الفقه خصوصا وأصبحت معروفة في الفقه، فاختصت به دون غيره وتحولت من معناها اللغوي العام إلى المفهوم الاصطلاحي الفقهي الخاص(١٤).

وقد أشار ابن فارس إلى هذا التطور بقوله:

«كانت العرب في جاهليتها على إرث آبائهم في لغا م وآدا م ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت فعفى الآخر الأول[...]

فكان مما جاء في الإسلام: ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأن العرب إنما عرفَت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة الإسلامية شرائط وأوصافا ا سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا. وكذلك الإسلام والمسلم: إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما **المنافق** فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل في نافقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: «فسقت الرطبة» إذا خرجت عن قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله عز وجل، ومما جاء في الشرع الصلاة، وأصله في لغتهم الدعاء. وقد كانوا عرفوا **الركوع** و**السجود**، ولم يكن على هذه الهيئة [...] وكذلك **الصيام** أصله عندهم الإمساك [...] ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم، وكذلك **الحج** لم يكن عندهم فيه غير القصد [...] ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره؛ وكذلك

(١٤) ينظر: خالد فهمي، مرجع سابق، ص: ١٦، عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٧٣، ٧٤، عادل عبد الجبار زايد، مرجع سابق، ص: ٢٥٣.

الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها[...] وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه. فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في **الصلاة اسمان لغوي وشرعي**، ويذكر ما كانت **العرب تعرفه** ثم **ما جاء الإسلام به**، وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر؛ كل ذلك له اسمان **لغوي وصناعي**»(١٥).

ونقلنا نص ابن فارس بكماله نظرا لأهميته واستيعابه لظاهرة التطور الذي حصل للمصطلح الفقهي خصوصا.

ولقد لجأ الفقهاء إلى استعمال بعض المصطلحات التي لم يكن لها وجود من قبل في لغة العرب، وذلك حينما لا تتسع لغة العرب الجاهليين لاستيعاب المفاهيم الجديدة التي تولدت مع توسع مباحث علم الفقه «فقد أخذوا في نقل قسم من الألفاظ الأعجمية بعد تعريبها والتصرف بها(*)، كما لجؤوا إلى الاشتقاق والتوسع في الكناية والمجاز»(١٦).

٢- موقف الفقهاء والأصوليين من تطور دلالة المصطلح الفقهي: اختلف الفقهاء وعلماء الأصول حول التطور الدلالي الذي حصل للمصطلح الفقهي. فهل تطور فعلاً من دلالته اللغوية الأصلية إلى دلالته الاصطلاحية الفقهية؟ أم أنه بقي

---

(١٥) ابن فارس أحمد أبو الحسن، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق: مصطفى الشويمي، مؤسسة بدران، بيروت،١٩٦٣م، ص: ٧٨ - ٨١ (باب الأسباب الإسلامية).

(*) من أمثلة المعرب والدخيل: الجزاف، الزنديق، السفتجة، العسكر، الجاموس (فارسية). والفرسخ، والقيراط (يونانية). ينظر: الفيومي، مصدر سابق، ص: (٩٩/١)، (٢٥٦/١)، (٢٧٨/١)، (٤٠٨/٢)،(٥٦٤/٢)، (٤٦٨/٢)، (٤٩٨/٢).

(١٦) حامد صادق قنيبي،التطور الدلالي في لغة الفقهاء مجلة :اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب (الجامعة العربية)، الرباط، العدد:٢٤ السنة:١٩٨٤ م،ص: ٢٢ وينظر: جرجي زيدان، اللغة العربية كائن حي، دار الهلال، القاهرة، ص: ٦٤، ٦٥.

محتفظًا بدلالته اللغوية ولم يحدث له تطور دلالي؟ وهل أصبح المصطلح الفقهي ذا دلالة اصطلاحية فقهية لا علاقة لها بالدلالة اللغوية؟ أم أنه جمع بين دلالتيه اللغوية والاصطلاحية معا؟

«اختلف الأصوليون في وجود الحقائق الشرعية؛ فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، ثم اختلف القائلون بوجودها عندما يرد لفظ له معنيان أحدهما لغوي والآخر شرعي»(١٧). وقد أشار صاحب المصباح إلى هذه القضية عند حديثه عن انتقال معنى الصلاة من الدعاء إلى الصلاة المفروضة بقوله: «وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال، مجازا لغويا في الدعاء [...] أويقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجع وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول»(١٨).

والظاهر أن منطلق هذا الخلاف يبدأ بطبيعة المصطلح الفقهي، وطبيعة الجهة الواضعة له ومصدره الأساسي. فهل هذه المصطلحات من وضع الشارع؟ أم من وضع الفقهاء ؟ فإن كانت من وضع الشارع (الله سبحانه وتعالى) فهي توقيفية إذن وتدل على معانيها الاصطلاحية بلا قرائن، وتكون بذلك حقائق شرعية.

أما إن كانت من وضع الفقهاء. فهي تحتاج إلى قرائن للدلالة على معانيها الاصطلاحية، ولا تكون بذلك حقائق شرعية بل حقائق لغوية(١٩).

---

(١٧) عبد الله بن محسن التركي، مرجع سابق، ص: ٢٥٤، ابن عربي القاضي أبوبكر المالكي، المحصول في أصول الفقه،دار البيارق، عمان، ١٩٩٩م، ص: ٣١.

(١٨) الفيومي، مصدر سابق، ص: ٣٤٦/١.

(١٩) ينظر: محمد يوسف موسى، في المصطلحات الإسلامية، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد:١١، السنه:١٩٥٩م، ص: ٢١١- ٢١٤.

أ. القائلون بالحقيقة اللغوية: لقد ذهب فريق من العلماء إلى أن هذه المصطلحات هي مما تعارفَه الفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة، وليست من وضع الشارع نفسه. قال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي: «أنها [أي المصطلحات الفقهية] مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع»(٢٠). فـ «الشارع استعملها في معناها اللغوي دون أن ينقلها، بل تصرف بالشروط التي أضافها إليها وأحاطها بها»(٢١)، «فالإيمان هوالتصديق لغة وشرعا، والصلاة هي الدعاء لغة وشرعا، والصوم هو الإمساك لغة وشرعا، والفسق هوالخروج عن شيء لغة وشرعا».(٢٢)

ويترتب على ذلك نفي التطور الدلالي للمصطلح من المعنى اللغوي إلى المعنى الفقهي إلا إذا دلت على ذلك قرينة داخل سياق النص.

ومن أكثر المدارس الفقهية تشبثًا بالحقيقة اللغوية: المالكية والحنبلية، إذ إن أصحابهما هم أكثر تمسكًا بالعرف اللغوي من الحقيقة الوضعية، فلو حلف [شخص] ألا يأكل شواء، اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما لا يشوى. وكذلك الشافعية فقد ظلوا محافظين على اللغة بقوة، ومن أبرز أعلامهم الماوردي(*) الذي ذهب إلى أن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة الشرعية في حالة

---

(٢٠) الشوكاني محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط:١، ١٩٩٨مج: ١، ص: ٩٦.

(٢١) عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٧٣.

(٢٢) ابن العربي، مصدر سابق، ص: ٣١.

(*) هو علي بن محمد بن حبيب أبوالحسن الماوردي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) كان ثقة. من وجوه الفقهاء الشافعية وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك وهوأقضى قضاة عصره. (طبقات الشافعية ٣٦/١، الأعلام: ٣٢٧/٤).

التعارض. أما الإمام الرافعي صاحب الشرح الكبير فيرى في الطلاق أنه: إن تطابق العرف والوضع فذلك. وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع [الحقيقة اللغوية]. والإمام الغزالي يرى اعتبار العرف.(٢٣)

ب. القائلون بالحقيقة الشرعية: هناك فريق آخر من الفقهاء والعلماء ذهب إلى أن المصطلح الفقهي تطورت دلالته من الأصل اللغوي وأصبح يحمل دلالة شرعية، هي دلالته الجديدة. فهذه المصطلحات قد «نقلت من وضعها اللغوي وانقطعت منه وأصبح لها وضع جديد هو وضع الشارع»(٢٤).

وأصبحت تحمل دلالات فقهية وشرعية لدى السامع. (فالصلاة) مثلاً: أصبحت تشير إلى مجموع الأفعال الشرعية التي يعنيها الاسم في لغة الفقه، ولا يخطر ببال السامع معناها اللغوي الذي هو: الدعاء.

وكذلك الصوم فإنه يدل على المعنى المعروف عند الفقهاء، ولا يدل على المعنى اللغوي الذي هو الإمساك المطلق عن كل شيء.

وبذلك فإن هذا الفريق يرى أن المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ أصبح هو الأصل [الحقيقة الشرعية]، والمعنى اللغوي بات في عداد ا از لهذه الألفاظ. و«تكون بذلك الحقائق الشرعية مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورا ا على ألسنة أهل الشرع»(٢٥)، فالحقيقة الشرعية هي استعمال اللفظ الفقهي فيما وضع له أولاً في الشرع كالحج والزكاة، فاكتسبت تلك الألفاظ وضعا مستقرا، وأوضحت حقيقة فيما وضعت له. أما ا از الشرعي فهونقل دلالة اللفظ من المعنى الاصطلاحي الفقهي إلى المعنى اللغوي. كاستعمال لفظ الصلاة الذي

---

(٢٣) ينظر: عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٦٩.

(٢٤) عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٧٣، ابن عربي، مصدر سابق، ص: ٣٢.

(٢٥) محمد غانيم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، دار توبقال، الدار البيضاء، ١٩٨٧م، ص: ٢٢.

استقر في الشرع بدلالة خاصة تحوي أقوالاً وأفعالاً تؤدى بصورة معينة، ثم يستعمل هذا اللفظ للدعاء وهوالمعنى اللغوي.[٢٦]

ويرجع هذا الفريق سبب انتقال دلالة هذه الألفاظ إلى **الحقيقة الشرعية** لكو ا من وضع الشارع الذي حدد لها دلالات جديدة تعرف ا دون الحاجة إلى قرائن.[٢٧] ويناصر الشيخ: عبد الوهاب خلاف - من المحدثين - هذا الرأي، عند حديثه عن معنى كلمة (الصيام) في قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيكُم الصِّيَام﴾ [البقرة/١٨٣]. بقوله : «والذي يظهر لي: أن هذا نقل [من معنى إلى معنى] لا تخصيص. لأن الشارع جعل للفظ الصيام حقيقة خاصة يدل عليها عند الإطلاق، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة، وهذا آية النقل والوضع الجديد[...]والذي لا ريب فيه أن الرسول ﷺ استعمل بعض ألفاظ النصوص في غير ما وضعت له لغة، وأراد منها حقائق شرعية اصطلح المسلمون على فهمها منها، بحيث هجر المعنى اللغوي للفظ وصار لا يفهم منه إلا بقرينة. كأن اللفظ صار حقيقة في معناها العرفي الشرعي ومجازا في معناها الوضعي اللغوي»[٢٨]، ويذهب الباحث: محمد يوسف موسى في الاتجاه نفسه حيث يقول: «لنا أن نقرر بحق أن هناك مصطلحات إسلامية بلا ريب، وأن كلا منها يدل على المعنى الجديد المراد به بلا قرينة تدل عليه كما لنا أن نقرر بحق أيضا أن هذه المصطلحات من وضع الشارع نفسه؛ فإن المسلمين الذين حددوا هذه المعاني الشرعية الجديدة تحديدا دقيقًا، لم يكن لهم أن يأتوا بذلك من عند أنفسهم، بل إ م رجعوا في ذلك بلا ريب إلى ما جاء عنها في القرآن والسنة المصدرين الأساسيين للإسلام»[٢٩].

---

(٢٦) ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص: ١٢٤- ١٢٥.

(٢٧) ينظر: محمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص: ٢١١ - ٢١٤ .

(٢٨) عبد الله خلاف، مرجع سابق، ص: ٢٣٦.

(٢٩) محمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

والجدير بالملاحظة أن رأي هذا الفريق يتفق مع مفهوم المصطلح في علم اللغة الحديث؛ حيث يدل المصطلح على معنى محدد في بيئة علمية محددة، فلا ينصرف معناه إلى المفهوم اللغوي أو إلى أي مفهوم اصطلاحي آخر. «وهذا ما تقرر في علم أصول الفقه وفي علم أصول القانون، أنه إذا ورد في النص لفظ يحمل على معناه العرفي الشرعي أوالقانوني لا على معناه اللغوي، إلا إذا دلت قرينة على إرادة معناه اللغوي، كما في قوله تعالى:﴿إِن اللهَ وَمَلائكَته يصَلونَ عَلَى النبِي يَا أَيهَا الذينَ آمَنوا صَلوا عَلَيه﴾[الأحزاب: ٥٦] فالقرينة دالة على أن المراد من الصلاة معناها اللغوي وهوالدعاء»(٣٠).

ويخلص الشوكاني صاحب «إرشاد الفحول» بعد عرض مفصل للمسألة، وإيراد أدلة الطرفين - إلى القول: «فإذا عرفتَ هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال»(٣١).

وهذا هو رأي عامة العلماء وجمهورهم. فالذي عليه عامة العلماء أنه يجب تقديم الحقيقة الشرعية.(٣٢) وهو ما ذهب إليه أيضا ابن عربي في كتابه «المحصول»(٣٣).

ج. نماذج خلافية بين الفريقين: إن الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في دلالة الألفاظ - بين: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الفقهية الشرعية - له آثاره في تحديد مفهوم النص، ومن ثَم استنباط الحكم الشرعي المتعلق بمسألة ما. وتنطبق ظاهرة

(٣٠) عبد الوهاب خلاف، نفسه، ص: ٢٣٧.

(٣١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١،ص: ٩٨.

(٣٢) ينظر: المصدر السابق، ج١،ص: ٩٥.

(٣٣) ينظر: ابن عربي، مصدر سابق، ص:٣١، ٣٣.

الخلاف هذه على عدد كبير من الألفاظ، ويتبعها خلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية الفرعية. ومن الأمثلة على ذلك:

• دلالة لفظ (**النكاح**) في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكحوا مَا نَكَحَ آبَاؤكُم منَ النسَاءِ﴾ [النساء:٢٢]. فالإمام الشافعي ومن وافقه من الفريق الأول، يرون أن **معناه الوطء** حملاً على المعنى اللغوي، ويترتب على ذلك استنباط حكم شرعي مفاده: أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة. بمعنى أن الذي زنى بامرأة يحرم على أبنائه التزوج بها. أما غيرهم من الفريق الثاني: فحملوا دلالة اللفظ على المعنى الاصطلاحي الفقهي الذي هو: **الزواج بعقد شرعي**. ويترتب عليه اقتصار المنع على المرأة المتزوج بها، أما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة.(٣٤)

وأما الفيومي صاحب «المصباح» فيذهب خلاف ذلك؛ حيث يقول في مادة (نكح): «نكح:... يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أومن نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرائها. وعلى هذا فيكون النكاح: **مجازًا** في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره. فلا يستقيم القول بأنه **حقيقة** لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح من بني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته. وذلك من علامات المجاز. وإن قيل غير مأخوذ من شيء، فيرجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة»(٣٥).

دلالة لفظ (**فرض**) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعا من شعير... متفق عليه(*)، فمن العلماء من حمله على

(٣٤) ينظر: عبد الله بن محسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص: ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣٥) الفيومي، المصباح المنير، ص: ٦٢٤/٢.

(*) البخاري، صحيح البخاري، ٥٤٧/٢، مسلم، صحيح مسلم، ٦٧٧/٢.

المعنى اللغوي وهو: التقدير، وترتب عليه أن زكاة الفطر سنة وليست واجبة. ومنهم من حمله على المعنى الاصطلاحي وهو: الوجوب والإلزام، وقال بوجوب زكاة الفطر[٣٦].

• دلالة لفظ (**الإحصار**) في قوله تعالى: فَإِنْ أُحصرتم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الْهَديِ [البقرة:١٩٦] اختلف الفقهاء في تحديدها هل هي للمنع العام أم للمنع بمرض أم للمنع بعدو.[٣٧]

• دلالة لفظ (**الصعيد**) في قوله تعالى:فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيمموا صَعيدا طَيبا [النساء:٤٣، المائدة:٦]. هل هي الصعود بالمعنى اللغوي أي كلما صعد على وجه الأرض، وبذلك يجوز التيمم على كل صاعد فوق الأرض كالحجارة وغيرها كما قال المالكية؟ أم الصعيد مرادف للتراب كما ذهب إلى ذلك الشافعية وغيرهم؟

• دلالة لفـظ (**الحَمـل**) في قولـه تعـالى: وَحَملُـه وَفِـصَالُه ثَلاثُـونَ شَهرا [الأحقاف:١٥] هل يدل على مطلق الحمل لغة، فيشمل: حمل البطن، وحمـل الذراعين والظهر مدةَ الرضاع، كما ذهب إليه أبوحنيفة. أم هو خاص بحمل الجنين في بطن أمه كما ذهب إليه الجمهور.[٣٨] والأمثلة أكثر من أن تحصى في هذا ا ال، وهي مبثوثة في كتب الفقه والأصول والمعاجم الفقهية.

د. القائلون بالاشتراك بين المعنى **اللغوي والفقهي:** وقد يرد اللفظ في سياق مجمل عام لا تحدد دلالته بوضوح. فهل المراد منه المعنى اللغوي؟ أم المعنى الفقهي الاصطلاحي؟ أم كلاهما معا؟ وفي الحالة الأخيرة يحتمل اللفظ معنيين في آن واحد وهو ما يعرف بالمشترك اللفظي.

(٣٦) عبد الله بن محسن التركي، المرجع نفسه، ص: ٢٥٥.
(٣٧) ينظر: عبد الله بن محسن التركي، مرجع سابق، ص: ٢٥١-٢٥٢.
(٣٨) ينظر: عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٢٦١-٢٦٢.

فالفقهاء الأحناف لا يجيزون الاشتراك اللفظي - بين الحقيقة وا از- ؛ فإذا أريد أحدهما انتفى الآخر، وحجتهم في ذلك أن الحقيقة على الضد من ا از ويستحيل إرادة الشيء وضده.

أما الشافعية فيجيزون الاشتراك ولا يرون فيه استحالة، وحجتهم في ذلك: أن الاشتراك حاصل في لغة العرب؛ فتجتمع في اللفظة الواحدة عدة معان حالة الإفراد. إذ «لا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء فإنه مشترك بين الحيض والطهر مستعمل فيهما من غير ترجيح [...] ومثله العين فإ ا مشتركة في معانيها المعروفة، وكذا الجون مشترك بين الأبيض والأسود، وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر. وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع في الكتاب والسنة»(٣٩).

ومن فروع هذه المسألة الخلافية: اختلافهم في تحديد دلالة لفظ (اللمس) الوارد في الآية الكريمة  ﴿ وَإِنْ كُنتم مَرضَى أوعَلَى سَفَرٍ أوجَاءَ أَحَدٌ منكُم منَ الْغَائط أولامَستم النسَاءَ فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيمموا صَعيدا طَيبا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

فأبو حنيفة يأخذ بالمعنى ا ازي للّمس الذي هوكناية عن الوطء والجماع، ولذلك فهو لا يوجب الوضوء على مجرد اللمس بالمعنى اللغوي. أما الشافعي فإنه يحمل اللفظة المعنى اللغوي وا ازي معا. ويترتب على ذلك وجوب الوضوء من مباشرة المرأة، ووجوب الغسل من جماعها.(٤٠)

ويقف القائلون ذا الرأي موقف الوسط بين الرأيين السابقين القائلين بالحقيقة اللغوية أوالحقيقة الشرعية، ويعبر عنه أحد أئمة الشافعية الكبار أبو حامد الغزالي بقوله: «والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا

(٣٩) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص: ٩١.

(٤٠) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سابق، ص: ٢٥٦، ٢٥٧.

سبيل إلى دعوى كو ا منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم. ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين: أحدهما التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة، فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب. والثاني في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم شر ا والأم محرمة والمحرم وطؤها»[٤١].

ويتضح من خلال النقاش الدائر بين المدارس الثلاث أن المصطلح الفقهي بات محل استقطاب بين المعنى اللغوي الأصلي والمعنى الشرعي الاصطلاحي. فمنهم من يجعله حقيقة في الأول، مجازا في الثاني. ومنهم من يجعله حقيقة في الثاني مجازا في الأول، ومنهم من يستنطق السياق لَيعلمَ أي المعنيين أريد به. وكان كل ذلك سببا في تعدد معنى المصطلح الفقهي وسببا في اختلاف الفقهاء.

وفي كل الحالات فإن المصطلحات الفقهية أصبحت تحمل دلالات جديدة لم تكن معروفة ذا المعنى في الجاهلية، ومثل ذلك الانتقال يَعد تطورا في اللغة العربية وتوسعا في سبل القول[٤٢].

ثالثًا: مسائل أخرى تتعلق باختلاف الفقهاء حول المصطلح:

سبق أن تبين أن اللغة كانت سببا أساسيا لاختلاف الفقهاء. وتحديد دلالة الألفاظ (المصطلحات) مَثلَ حجرَ الزاوية في هذا الاختلاف. فلم يتوقف عند الإقرار

(٤١) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤١٣هـ، ج١، ص: ١٨٣.

(٤٢) ينظر: أحمد مطلوب، الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية، مجلة ا مع العلمي العراقي، مج: ٣٣، ج١، كانون الثاني (جانفي ١٩٨٢م، ص: ٣٢٩. ينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن مهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط:٢، ١٩٩٢م (باب مباحث الترادف)، ج٢، ص: ١٠٥.

بتطور دلالة المصطلح الفقهي من عدمه، عند الأخذ بالمعنى اللغوي أو بالمعنى المجازي الاصطلاحي، بل تعداه إلى مسائل أخرى: بعضها من صميم اللغة كالترادف والاشتراك، وبعضها الآخر من إبداع الأصوليين والفقهاء كالقياس اللغوي.

١ - الترادف الاصطلاحي: الترادف في اللغة مشتق من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أوأكثر على ظهرها وردفها، وفي الاصطلاح: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد[٤٣]. وقد اختلف علماء اللغة والأصول في وجود الترادف بين ألفاظ اللغة فـ «أنكر كثير من الناس الترادف في اللغة [...] وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينها فرق في صفة أو نسبة أو إضافة سواء علمت لنا أولم تعلم»[٤٤].

وذهب الجمهور من العلماء إلى إثبات الترادف في اللغة العربية وهو الحق. فالترادف حاصل في مثل: الأسد والليث، والحنطة والقمح، والجلوس والقعود... إلخ. وهذا كثير جدا وإنكاره مباهتة.

وسار الفقهاء على منوال اللغويين فمنهم من أخذ بالترادف، ومنهم من أنكره، واختلفوا في دلالة بعض المصطلحات الفقهية هل تؤدي معنى واحدا، أم لكل واحد معنى مستقلّ عن الآخر. ومن أمثلة ذلك: الفرض والواجب. ففقهاء الحجاز لا يفرقون بينهما، إذ كل ما طلبه الشارع طلبا حتميا فهو واجب وفرض، ولذا فهما لفظان مترادفان. أما فقهاء العراق فيفرقون بينهما بحسب الدليل؛ فما دلّ على طلبه حتما دليلٌ قطعي الورود (كالقرآن) فهوالذي يطلق عليه **الفرض**.

وما دل على طلبه حتما دليلٌ ظني الورود (كحديث الآحاد) فهوالذي يطلق عليه **الواجب**. وكذلك الشأن بين الفاضل والفاسد، والفقير والمسكين[٤٥].

---

(٤٣) ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير- المسمى : مختصر التحرير- تحقيق :محمد وهبة الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق،١٩٨٠ م. ج١، ص:١٦٢ (بتصرف).

(٤٤) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (الفصل الرابع في تقسيم اللفظ) ج١، ص:٨٨.

(٤٥) ينظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: ٢٤٠.

وكان من أبرز أسباب وجود ظاهرة الترادف: الاتساع في مجال ا از والكناية خاصة في باب النكاح الذي تميل فيه الفطرة الإنسانية إلى عدم التصريح بألفاظ دالة دلالة صريحة بما يخدش الحياء. ولذلك لجأ الفقهاء إلى ا از والكناية للدلالة عن تلك المعاني. وكلما استقر لفظ وأصبح متداولاً استبدلوا بِه لفظًا آخر أقل حدة منه ومعبرا عن المعنى. فنشأت بذلك ظاهرة الترادف في مثل: المباشرة، والغشيان، والمس، واللمس، والعورة، والإفضاء، والبضع، والبناء، والباه، والدخول. وكلها ألفاظ مترادفة دالة على الجماع[٤٦].

وعلى ذلك فإن المصطلح الفقهي وقع في ظاهرة الترادف، وكان سببا من أسباب اختلاف الفقهاء. وهذا يتنافى مع مواصفات المصطلح العلمي في علم المصطلح الحديث، الذي لا يقبل بظاهرة الترادف المصطلحي. وقد لاحظه الباحث حامد صادق قنيبي بقوله: «يستحسن ألاّ يصطلح بألفاظ مختلفة للمعنى العلمي الواحد، وهو ما لم يتقيد به الفقهاء المسلمون كثيرا، بل هم أكثر تحللاً منه عندما تخرج عن دائرة المذهب الفقهي الواحد إلى دائرة المذاهب الأخرى».[٤٧] ولمّا كانت المعاجم الفقهية مدونات لتلك الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، فإ ا لم َتخلُ من المصطلحات الفقهية المترادفة.

وبذلك يكون أصحا ا قد انحازوا إلى القائلين بالترادف في اللغة من اللغويين القدامى وكذلك الأصوليين.

٢- الاشتراك الاصطلاحي: الاشتراك أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، وأن تأتي اللفظة الواحدة بدلالات متعددة وقد اختلف أهل العلم في المشتَرَك فقال قوم: إنه

(٤٦) ينظر خالد فهمي، مرجع سابق، ص: ٢٨١.

(٤٧) حسن صادق قنيبي، مرجع سابق، ص:٢٥.

واجب الوقوع في لغة العرب، وقال آخرون إنه ممتنع الوقوع، وقالت طائفة إنه جائز الوقوع[٤٨]. واشترك في هذا الاختلاف علماء اللغة وعلماء الفقه وأصوله، فاحتج الفريق القائل بوجوبه في اللغة: بأن الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك، لأن عدد المعاني أكثر من عدد الألفاظ. أما القائلون بامتناع المشترك، فاحتجوا بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام، وما كان كذلك يكون منشأ للمفاسد[٤٩]، وهو ما ذهب إليه علماء المصطلح المحدثون من ضرورة الدقة في دلالة المصطلح ومنعوا بذلك الاشتراك الاصطلاحي. فالاشتراك إذن مُخْتَلَفٌ في وجوده في اللغة والقرآن، وإذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة فإنه لابد من الاختلاف بين الفقهاء في تحديد مدلولها.

والاشتراك على نوعين:

أ - اشتراك بين معان متضادة: وهو الذي يسمى **بالتضاد**. ومن أمثلته في المصطلح الفقهي: القرء: للطهر والحيض. الجون: للأبيض والأسود. الصريم: الخالص في السواد أو البياض. وهونادر في اللغة العادية وفي لغة الفقه[٥٠].

ب - واشتراك يأتي في معان مختلفة غير متضادة، كمصطلح: المُتعة فإنه يأتي عند الفقهاء على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يتزوج الرجل امرأة بمهر يسيرٍ إلى أجلٍ معلوم، على أن ينفسخ النكاح عند انقضائه بغير طلاق، وذلك جائز عند الشيعة، والوجه الثاني: كسوة المطَلقة إذا طُلقت ولم يدخل عليها، والوجه الثالث: متعة الحج، وهي أن يتمتع إذا قضى طوافه ويحلّ له ما كان حرم عليه. وكذلك

(٤٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، (الفصل الرابع في تقسيم اللفظ)، ج١،ص: ٨٩.

(٤٩) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص: ٩٠.

(٥٠) ينظر: خالد فهمي، مرجع سابق، ص:٢٨٨.

مصطلح: العزل: يأتي بمعنى العزل عن المرأة، وكذلك عزل الوكيل. ومصطلح الإصلاح: يشمل إصلاح العين المُؤجَرَةَ والإصلاح بين الزوجين وخلع الحاكم(٥١).

والمشترك لا يكون في الاسم فقط، فقد يكون في الفعل والحرف. فالفعل كـ : (عسعس)، الوارد في قوله تعالى ﴿وَالليل إِذَا عَسعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. وهو بمعنى أقبل أو أدبر.

والحرف: كالواو، في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعلَم تَأوِيلَه إلا الله وَالراسخونَ في الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنا بِهِ﴾ [آل عمران/٧]. هل هي للعطف أم للاستئناف، وباختلاف معنى الحرف يتغير معنى الآية كليا(٥٢).

إن ظاهرة الاشتراك اللغوي انتقلت من لغة العرب العامة إلى لغة الفقهاء الخاصة، فتسببت في اختلافهم حول مفهوم المصطلح، وترتب على ذلك اختلافهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. وعلم المصطلح الحديث لا يحبذ الاشتراك الاصطلاحي في بيئة علمية معينة «إذ يستحسن ألاّ يصطلح بلفظ واحد لتأدية معان علمية مختلفة. ولكن يلاحظ أن الفقهاء المسلمين لم يتقيدوا ذا الشرط كثيرا، إذ نراهم قد يطلقون لفظًا واحدا على معان اصطلاحية متعددة»(٥٣)، والأصل في المصطلحات ألاّ يكون المصطلح أو اللفظ مشتركًا، أو له معان متعددة.

(٥١) ينظر: عبد الله بن محسن التركي: مرجع سابق، ص:١٩٦، ١٩٧، الخوارزمي محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تحقيق ودراسة : فهمي النجار، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص: ١٨، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٨، ص: ٤٦٦.

(٥٢) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سابق، ص: ١٩٩، عبد الله بن الشيخ، مرجع سابق، ص: ٣١.

(٥٣) حامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص: ٢٥.

ولعل تحكيم السياق أوتقييد كل مصطلح من هذه الألفاظ المشتركة، أو المتعددة المعاني، يفيد في انعدام ضرورة الخلط أو الوقوع في سوء الفهم، وهذا ما أشار إليه الأزهري في ضرورة تحديد مدلول كلمة (جار) المشتركة من خلال السياق. «الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة. فالجار الذي يجاورك بيت بيت، والجار النفيح وهو الغريب، والجار الشريك في العقار المقاسم، والجار الشريك في النسب بعيدا كان أو قريبا، والجار الخفير، والجار الحليف، والجار الناصر، والجار الشريك في التجارة[...] والجار امرأة الرجل، والجار فرج المرأة [...] والجار ما قرب من المنازل من الساحل[...] فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم»[٥٤].

ج. القياس اللغوي: من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، المتعلقة بدلالة المصطلح الفقهي: القياس في اللغة، أو ثبوت اللغة بالقياس. «والقياس في اللغة مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي مثله، لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم»[٥٥]، ومحل النـزاع هو إمكان قياس مصطلحات وردت فيها أحكام شرعية على مصطلحات أخرى لم ترد فيها أحكام، لاشتراكهما في علة وسبب الحكم. كقياس النبيذ للخمر. ويصبح بذلك المصطلح الأول المقيس مرادفًا للمصطلح الثاني المقيس عليه. فمن الفقهاء من أثبت القياس - وخاصة الشافعية -

(٥٤) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، ج١، ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥٥) الزركشي، مصدر سابق، (الباب الأول: في حقيقة القياس) ج٥، ص: ٦.

كخمر لنبيذ: لتخمير العقل، وكسارق لنباش: لأخذه خفية، وزان للائط: للوطء المحرم، وشريك لجار: قياسا على تسمية امرأة الرجل جاره. (٥٦)

ومنهم من قال: «لا تثبت اللغة بالقياس: يعني: إذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره، لا يصح لنا أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة، سواء كان الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا، وذلك كإطلاق الخمر على العقار من المسكرات»(٥٧).

وقد تسبب هذا الاختلاف في عدم تحديد دلالة المصطلحات بدقة، ففي الوقت الذي يذهب فيه بعضهم إلى إسقاط دلالة بعضها على بعض - قياسا - كتسمية النبيذ خمرا، ويترتب عليه تحريم الأول لحرمة الثاني بالنص القرآني ﴿إنَمَا الْخَمر وَالْمَيسِر وَالأنصَاب وَالأزلام رِجسٌ من عَمَلِ الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعَلكُم تفْلحونَ﴾ [المائدة:٩٠]. يذهب بعضهم الآخر إلى إبطال هذا القياس في الدلالة اللغوية والحكم الشرعي.

وناقش ابن العربي المالكي القائلين بالقياس اللغوي، وبين لهم أنه يجب التمييز بين القياس في اللغة، والقياس في الحكم الشرعي في مسألة الخمر والنبيذ: «فالقياس في هذه المسألة إنما هو في حكم الشرعي وهو حمل النبيذ في التحريم على الخمر. فالجواب: إن هذه غفلة؛ فإن حمل النبيذ على الخمر في التحريم إنما ينبني على حمل النبيذ على الخمر في الاسم. والأول وإن كان قياسا شرعيا فالثاني قياس لغوي وفيه اختلفنا»(٥٨).

---

(٥٦) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سابق، ص: ٢٥٤/٢٥٣.

(٥٧) التفتازاني سعد، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، (فصل في شروط القياس)، ج٣، ص: ٩٨.

(٥٨) ابن عربي، مصدر سابق، ص: ٣٤.

خلاصة:

من كل ما سبق يتبين أن المصطلح الفقهي عرف توسعا في التوليد وانتشارا في الاستعمال لا نظير له، وفاق بذلك كل مصطلحات العلوم الأخرى؛ لكونه متعلقًا بتفاصيل الأحكام الشرعية التي تنظم مجال العبادات ومجال المعاملات في حياة الفرد وا تمع المسلم.

لكنه مع هذا الازدهار لقي عدة صعوبات في تحديد دلالاته ومعانيه وتوحيدها، وكانت هذه الصعوبات ناتجة عن اللغة العربية ذا ا، فتراوح المصطلح الفقهي بين المعنى اللغوي والمعنى ا ازي، فأحيانا يجمع بينهما، وأخرى يقع في ظاهرتي الترادف والاشتراك وفي القياس اللغوي أيضا، وربما في ظواهر لغوية أخرى لم نذكرها.

كل ذلك كان من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في مفهوم المصطلح الفقهي، وما ترتب عليه من تعدد في الاجتهادات الفقهية التي أفضت إلى تكوين مدارس ومذاهب فقهية، أصبح لكل واحد منها معجمه الاصطلاحي الخاص.